



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ن.د.م.

من جهة،

والمدعى عليها: وزارة الصحة في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة بباب سعدون، 1006 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 06 مارس 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 738 والمتضمنة أنه تقدم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزيرة الصحة بتاريخ 01 فيفري 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من مطلب نفلة للعمل بمستشفى الحبيب ثامر تونس سبق له إيداعه بتاريخ 08 ديسمبر 2018 يحمل ملاحظة مدير المستشفى المحلي بالقلعة الكبرى والمدير الجهوي للصحة بسوسة، إلا أنه لم يتلق أي رد رغم انقضاء الأجل القانونية.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 06 مارس 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 739 والمتضمنة أنه تقدم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزيرة الصحة بتاريخ 30 جانفي 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من مطلب التماس مراجعة العقوبة المسلطة عليه الذي وجهه إلى وزير الصحة بتاريخ 16 أفريل 2018 والذي تم التنصيص فيه على إجابة وزير الصحة ورئيس ديوانه، إلا أنه لم يتلق أي رد رغم انقضاء الأجل القانونية.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 06 مارس 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 740 والمتضمنة أنه تقدم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزيرة الصحة بتاريخ 01 فيفري 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من مطلب التماس مراجعة العقوبة المسلطة عليه الذي وجهه إلى وزير الصحة بتاريخ 16 أفريل 2018 والذي تم التنصيص فيه على إجابة وزير الصحة ورئيس ديوانه، إلا أنه لم يتلق أي رد رغم انقضاء الأجل القانونية، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالباً إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثيقتين المطلوبتين بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقارير المدلى بها من وزيرة الصحة على التوالي بتاريخ 15 و16 أفريل و24 ماي 2019 والتي تضمنت بالخصوص أنه تم تمكين المدعى من الوثيقتين موضوع



مطالب النفاذ التي تقدّم بها مثلما هو ثابت من خلال وصلي الاستلام المؤرخين في 15 أبريل 2019 والحاملين لإمضائه. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.
قررت الهيئة ما يلي:

بخصوص ضمّ القضايا:

حيث ثبت بالرجوع إلى عرائض الدعاوى عدد 738 و739 و740 أنها موجهة ضد نفس الهيكل العمومي المتمثل في وزارة الصحة، وأنها تهدف إلى البتّ في موضوع مشترك بينها يتعلّق بطلب النفاذ إلى وثائق تتصل بالمسار المهني للعارض. وحيث طالما اتّحدت هذه الدعاوى في الأطراف وفي الموضوع، فإنه يتعيّن ضمّ الدعاوى عدد 740 و739 إلى الدعاوى 738 والبتّ فيها بقرار واحد.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعاوى في آجالها القانونية وممن له الصفة ممّا يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعاوى الماثلة إلى إلزام وزيرة الصحة بتمكين العارض من نسخة ورقية من مطلب التماس مراجعة العقوبة المسلطة عليه الموجّه إلى وزير الصحة بتاريخ 16 أبريل 2018 والذي تمّ التنصيص فيه على إجابة وزير الصحة ورئيس ديوانه ونسخة من مطلب نقلة للعمل بمستشفى الحبيب ثامر بتونس سبق له إيداعه بتاريخ 08 ديسمبر 2018 يحمل ملاحظة مدير المستشفى المحلي بالقلعة الكبرى والمدير الجهوي للصحة بسوسة، وذلك استناداً إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أدلت وزيرة الصحة بوصلي استلام ممضيين من العارض يقرّ فيهما هذا الأخير بتسلّمه لنسخة من الوثائق والمعلومات المطلوبة بتاريخ 15 أبريل 2019.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقاً لما هو منصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمسائلة فيما يتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمسائلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ وزارة الصحة استجابت أثناء التحقيق في الدعاوى لطلب العارض ومكّنته من الحصول على الوثائق المطلوبة، فإنّها تكون بذلك قد احترمت حقه في الحصول على المعلومة المنصوص عليه بالفصل 32 من الدستور وبالقانون



الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة مما يغدو معه موضوع الدعوى منتفيا. وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم بيانه، التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: ضم الدعاوى عدد 739 و740 إلى 738 والبت فيها بقرار واحد.

ثانيا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر

ثالثا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 30

ماي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس منى

الدهان وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي